فالذي كذلك نصحا بالضم قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها
حيازة الحظ للمنصوح ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبه
فعل الناصح بما يتحراه من صلاح المنصوح بما يسده من خلل الثوب
وقيل من نصح العسل صفاه من الخلط شبه تخليصه القول من الغش
بتخليص العسل من الخلط في نفسه اي حال في صدره كذلك وليذكره
له وجوبا فان كتمه عنه فقد غشه وخانه فالنصيحة فرض كفاية على
الجماعة وعين على الواحد وهي لازمة بقدر الطاقة اذا علم الناصح ان
المنصوح يقبل وامن على نفسه وماله قال بعضهم وانما يكون الرجل
ناصحا لغيره اذا بدي بنصح نفسه واجتهد في معرفة ما يجب له وعليه
ليعرف كيف ينصح عد عن ابي هريرة وفيه ابراهيم بن ابي ثابت واه قال
مخرجه ابن عدي وعامة احاديثه مناكير وفي اللسان عن ابن حبان هو
الذي يقال له ابن ابي ثابت تفرد باشيا لا تعرف حتى خرج عن حد الاحتجاج
وبه يعرف ان المولف لم يصب حيث عزى الحديث لمخرجه اوحذف من كلامه
بيان القادح •
اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى ولا تبطل صلاته به
لانه فعل واحد وانما تبطل بثلاثة افعال متوالية كذا قرروه وظاهره ان
الخطاب للمصلي في نعليه ومثلهما الخفان فان صلي بغير نعل ولا خف فيحتمل
ان يقال ياخذ نعله بيده اليسرى فيقتلها بضربة واحدة وذلك فعل
لا ثلاثة وقضية الحديث انه لو قتلها بنعله اليمنى لا يكون اتيا بالمامور
ولعله غير مراد والظاهر حصول الامتثال بقتلها باليمنى والنص على اليسرى
للاولوية ولو لم يمكن قتلها الا بثلاثة متوالية فهل يقتلها وان بطلت صلاته
يحتمل ان يقال نعم تقديما لدرء مفسدتها على مصلحة الصلاة سيما ان اتسع
الوقت ويحتمل الحاق الحية التي يمكن قتلها بضربة من غير خوف ضرر بالعقرب
بل اولى لان قتلها اكد من قتل العقرب د في مراسيله من حديث سليمان بن
موسى عن رجل من الصحابة من بني عدي بن كعب رمز المولف لضعفه وهو
غفلة عن قول علم الحفاظ ابن حجر رجاله ثقات لكنه منقطع •
اذا وجدت القملة ايها ونحوها كبرغوث في المسجد حال من الفاعل اي وجدتها
فلفها في ثوبك في شي من ملبوسك كثوبك حتى تخرج منه فالقها خارجه
فان القاها فيه حرام وبهذا اخذ بعضهم وصرح به من الشافعية القمولي في
جواهره لكن مفهوم قول النووي يحرم القاوها فيه مقتولة انه لا يحرم وفصل
بعض المالكية فقال يجوز القا القمل الا البرغوث فان البرغوث ياكل التراب

بخلافه

بخلافه والحديث متكفل برد تفصيله اذ لو كان كذلك لما حض بالمسجد اذ على مزعمه
هذا المفصل يحرم طرحه في المسجد وغيره اما القاوها فيه ميتة فحرام شديد
التحريم وظاهر قوله في الخبر فلفها في ثوبك حتى تخرج انه لا يكلف الخروج لالقا
خارجه فورا لكن قد يقال ان فيه تعذيبا لها فاما ان يخرج فورا لطرحها او يقتلها
ويلفها مقتولة حتى تخرج لجواز قتلها فيه بشرط امن التلويث ص عن رجل
من بني خطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة بطن من الانصار ورواه عنه ايضا
الحارث بن ابي اسامة والديلمي •
اذا وسد بالتشديد بدون رواية في البخاري للقابسي اوسد بهمزة مضمومة اوله
وفي رواية له اذا اسند الامر اي فوض الحكم المتعلق بالدين كالخلافة ومتعلقاتها
من امارات وقضا وافتا وتدريس وغير ذلك الى غير اهله اي الى من ليس له
باهل والمعنى اذا سود وشرف من لا يستحق السيادة والشرف اوهو من
السيادة اي اذا اوجدت وسادة الامر والنهي لغير مستحقها وكان شان الامير
عندهم اذا جلس ان يثنى تحته وسادة فالى بمعنى اللام وعبر بها ليدل على
تضمين معنى اسند فانتظر الساعة لانه قد جاء اشراطها والفا للتفريع او
جواب الشرط والمتوسد في الاصل ان يجعل للرجل وسادة ثم استعمل في تفويض
الامر واسناده الى غيره وانما دل على دنو الساعة لافضائه الى اختلال الامر
ووهن الدين وضعف الاسلام وغلبة الجهل ورفع العلم وعجز اهل الحق عن
القيام به ونصرته وللساعة اشراط كثيرة كبار وصغار وهذا منها خ في العلم
والرقايق وغيرهما عن ابي هريرة قال بينما رسول الله يحدث القوم جاء اعرابي
فقال متى الساعة فمضى رسول الله يحدث فقال بعضهم سمع ما قال فكره ما قال
وقال بعضهم لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السايل عن الساعة قال
هذا يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها
قال فذكره •
اذا وضع السيف اي المقاتلة في امتي امة الاجابة لم يرتفع عنها في رواية عنهم
الى يوم القيامة اي يتسلسل فيهم وان قل احيانا او كان في بعض الجهات دون
بعض وذلك اجابة لدعوته ان يجعل باسهم بينهم وان لا يسلط عليهم عدوا
من غيرهم قال ابن العربي وكانت هذه الامة معصومة منه من صدر
زمانها مسدود داعيها باب الفتنة حتى فتحت بقتل امامها عثمان فكان اول
وضع السيف ت في الفتن عن ثوبان بفتح المثلثة مولى المصطفى وقال صحيح
انتهى وتبعه المولف فرمز لصحته ورواه ابو داود وابن ماجة مطولا واحمد
والبزار قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح •

Copyright © King Saud University